



الإتحاد الإفريقي

مشروع الميثاق الإفريقي
لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة

الديباجة

الفصل الأول: التعاريف والأهداف والمبادئ

الفصل الثاني: واجبات المرفق العام والإدارة

الفصل الثالث: قواعد سلوك الأعوان العموميين

الفصل الرابع: ضمانات وحقوق الأعوان العموميين

الفصل الخامس: تسيير وتنمية الموارد البشرية

الفصل السادس: آليات التنفيذ والمتابعة

الفصل السابع: أحكام ختامية

الديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

- إذ نستلهم الأهداف والمبادئ المكرسة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛
- ونجدد التزامنا السياسي بتدعيم الاحترافية وقواعد الأخلاقيات في الإدارة الإفريقية؛
- ونؤكد تصميمنا على ترقية القيم العالمية ومبادئ الديمقراطية، والحكم الراشد وحقوق الإنسان والحق في التنمية؛
- واعتباراً إلى أن مهام الإدارة تتمثل في الحفاظ على القيم الأساسية للمرفق العام وترقية ثقافة إدارية مبنية على حماية حقوق مستعملي المرفق العام؛
- وإدراكاً منا لضرورة الحفاظ على مشروعية المرفق العام وتكييف الوظيفة العمومية الإفريقية لضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المستدامة؛
- وإذ نؤكد إرادتنا الجماعية في السعي دون كلل إلى تحديث وتحسين المرفق العام في إفريقيا وإرسائه على أساس القيم الجديدة للحكم الراشد؛
- وإذ يوجهنا الحرص المشترك على تدعيم وترسيخ المرفق العام قصد المساهمة في ترقية القارة؛
- والتزاماً منا بترقية القيم والمبادئ التي تحكم تنظيم وسير المرفق العام؛
- ونؤكد عزمنا على ترقية إدارة تعمل في ظروف مثالية للمساواة والفعالية؛
- وحرصاً منا على ضمان التطبيق الفعلي للميثاق آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة طرف؛
- وتذكيراً بقرار المجلس التنفيذي رقم م.ت/ ديسمبر 243 (VIII)

اتفقنا على ما يأتي:

الفصل الأول: التعاريف والأهداف والمبادئ

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالعبارات الواردة في هذا الميثاق ما لم يرد تعريف مخالف، ما يأتي:

- 1- **النص المؤسس:** النص المؤسس للاتحاد الإفريقي.
- 2- **الإدارة:** كل مؤسسة أو منظمة على المستوى الوطني والمحلي التي تطبق السياسات العمومية أو تؤدي مهام المرفق العام.
- 3- **العموم:** كل موظف أو مستخدم لدى الدولة أو المؤسسات التابعة لها، بما في ذلك الذين تم اختيارهم أو تعيينهم أو انتخابهم للقيام بنشاطات أو شغل وظائف باسم الدولة أو في خدمتها على كل مستوياتها السلمية.
- 4- **الميثاق:** الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة.
- 5- **اللجنة:** لجنة الاتحاد الإفريقي.
- 6- **المؤتمر:** مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الإفريقي.
- 7- **الاتحادات الاقتصادية الجهوية:** التجمعات الجهوية للتكامل في الاتحاد الإفريقي.
- 8- **الدولة الطرف:** كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت أو انضمت إلى هذا الميثاق وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي.
- 9- **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.
- 10- **أخلاقيات المهنة:** المقاييس الأخلاقية التي توجه سلوك ونشاط الأعوان العموميين.
- 11- **المرفق العام:** كل خدمة أو نشاط ذي مصلحة عمومية وضعت تحت سلطة الإدارة.
- 12- **المستعمل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يلجأ للاستفادة من خدمات مرفق عام.
- 13- **المجلس التنفيذي:** مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي.

المادة 2: الأهداف

يهدف هذا الميثاق إلى ما يأتي:

1. تشجيع الانضمام إلى إطار أساسي من المبادئ والقيم المتفق عليها لضمان خدمات عمومية ناجعة وفعالة ومجددة تلبي احتياجات المجتمع ومستعملي المرفق العام.
2. تشجيع جهودات الدول الأطراف قصد تحديث الإدارة وتدعيم القدرات لتحسين خدمات المرفق العام.
3. حث المواطنين ومستعملي المرفق العام على المشاركة في سير عملية تحسين الخدمات العامة، لاسيما من خلال الاتصال والتشاور والمساهمة الفعالة في الإجراءات الإدارية.
4. ترقية القيم الأخلاقية التي تحكم مهام الأعوان العموميين قصد ضمان خدمات شفافة.
5. المساهمة في تحسين ظروف عمل الأعوان العموميين والسهر على حماية حقوقهم.
6. التشجيع على توافق السياسات والإجراءات في مجال الخدمات العامة والإدارة بين الدول الأطراف بغية تعزيز التكامل الإقليمي والقاري.

7. ترقية التوازن بين الرجال والنساء والمساواة أمام المرفق العام والإدارة.
8. تطوير التعاون بين الدول الأطراف والتجمعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي قصد تحسين المرفق العام والإدارة.
9. الحث على تبادل التجارب والممارسات الجيدة قصد تكوين مُجتمع المعارف بين الدول الأطراف.

المادة 3: المبادئ

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذا الميثاق وفقا للمبادئ الآتية:

1. المساواة بين مستعملي المرفق العام.
2. منع كل أشكال التمييز لاسيما تلك المبنية على الأصل والعرق والجنس والإعاقة والدين والمجموعة الإثنية، والآراء السياسية والانتماء النقابي أو أي اعتبار آخر.
3. عدم التحيز في أداء خدمات المرفق العام.
4. استمرارية المرفق العام في كل الأحوال.
5. تكييف الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع و مستعملي المرفق العام.

الفصل الثاني: واجبات المرفق العام والإدارة

المادة 4: احترام حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية

1. يجب أن تحترم الإدارة حقوق الإنسان لاسيما كرامة الأشخاص وسلامتهم.
2. تُقدّم خدمات المرفق العام طبقا للقوانين والنظم الوطنية.
3. تتخذ الإدارة قراراتها في إطار القانون.

المادة 5: الاستفادة من خدمات المرفق العام

1. تنظم الإدارة المرفق العام بطريقة تضمن لمستعمليه الحصول على خدمات مناسبة وميسرة.
2. يجب تكريس مبدأ المساواة في الحصول على خدمات المرفق العام وعدم التمييز بين المستعملين في القوانين والنظم الوطنية للدول الأطراف.
3. تسهر الإدارة على توفير شروط إدارة عمومية جوارية تسمح بتوفير خدمات ملائمة وميسرة لمختلف الفئات السكانية.

4. تضع الإدارة آليات مساهمة واستشارة المجتمع المدني قصد التكفل بخدمات المرفق العام.

المادة 6: الحصول على المعلومات

1. تضع الإدارة في متناول مستعملي المرفق العام، بواسطة كل الوسائل الملائمة، كل المعلومات الضرورية حول الإجراءات والشكليات المتصلة بخدمات المرفق العام.
2. تعلم الإدارة المواطن بكل قرار يعنيه وتبين الأسباب وظروف الطعن المتاحة له في حالة النزاع.
3. تنشئ الإدارة أو تدعم هياكل استقبال وإعلام مستعملي المرفق العام قصد تسهيل الحصول على الخدمات العمومية وتسجل آراءهم ومقترحاتهم وشكاويهم.
4. تُصمَّم الوثائق الإدارية الموجهة لمستعملي المرفق العام في لغة سهلة ومفهومة.

المادة 7: خدمات فعالة وذات جودة عالية.

1. تضمن الإدارة خدمات ذات جودة عالية مع الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
2. تسهر الإدارة على إقامة آليات مناسبة تسمح بالقيام بتقييم دوري لمردودية المرفق العام ولنوعية الخدمات المقدمة للجمهور.
3. يتعين على الإدارة تحديد آجال تنفيذ خدمات المرفق العام والسهر على احترامها.
4. تسهر الإدارة على تكييف خدماتها مع تطور احتياجات المجتمع ومستعملي المرفق العام.
5. تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لإرساء الثقة بين الأعوان العموميين ومستعملي المرفق العام والحفاظ عليها.

المادة 8: عصريّة المرفق العام والإدارة

1. تسهر الإدارة على إدخال تقنيات مبتكرة وملائمة في أداء خدماتها.
2. تشجع الإدارة على استعمال التقنيات الحديثة لاسيما تكنولوجيات الإعلام والاتصال قصد تحسين خدماتها.
3. تقوم الإدارة بإقامة شبك وحيد، إذا كان ذلك يتماشى وطبيعة الخدمات التي توفرها.
4. تعمل الإدارة على تبسيط الإجراءات وتخفيف الشكليات المتعلقة بالخدمات.

الفصل الثالث: قواعد سلوك الأعوان العموميين

المادة 9: الاحترافية

1. يجب على الأعوان العموميين تأدية مهامهم وواجباتهم باحترافية وفعالية.
2. يتعين على الأعوان العموميين التعامل بأسلوب حضاري ولباقة في علاقاتهم مع مستعملي المرفق العام.
3. يجب على الأعوان العموميين التصرف بمسؤولية واحترام رؤسائهم وزملائهم ومرؤوسيهـم.

المادة 10: أخلاقيات وآداب المهنة

1. يجب على الأعوان العموميين التحلي بالنزاهة والالتزام التام بالقيم الأخلاقية وآداب المهنة.
2. لا يجوز للأعوان العموميين طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي دفع مالي أو هبة أو هدية أو أي امتياز ، مقابل أدائهم لواجباتهم.
3. يجب على الأعوان العموميين ألا يستعملوا بأي حال من الأحوال وظائفهم أو مسؤولياتهم لتحقيق مآرب سياسية أو حزبية. ويتعين عليهم التصرف في كل الأحوال بإخلاص ودون تحيز.

المادة 11: حالات التنافي وتضارب المصالح

1. لا يجوز للأعوان العموميين بأي حال من الأحوال، التدخل في وضعيات يمكن أن يكون لهم فيها مصلحة تخل بعدم تحيزهم أو تمس سمعة الإدارة.
2. تحدد الدول الأطراف المعايير في مجال التنافي وتضارب المصالح في تشريعاتها الوطنية.
3. يُحظر على الأعوان العموميين شغل أية وظيفة أو وضعية أو إبرام صفقة أو حيازة مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتنافى مع وظائفهم أو مهامهم أو واجباتهم.
4. يتعين على كل عون عمومي احترام سرية الوثائق والمعلومات والوقائع التي حازها أو اطلع عليها في إطار وظائفه.
5. يجب على كل عون عمومي عُيّن في منصب مسؤولية الامتناع، بعد مغادرة وظيفته، ولمدة تحدد عن طريق التشريع أو التنظيم، عن الاستفادة بغير وجه حق من تلك الوظيفة.

المادة 12: محاربة الرشوة

1. يجب على الدول الأطراف أن تتزوّد بالهياكل والوسائل الضرورية لمحاربة الرشوة.

2. تقوم الإدارة بصفة دائمة بتوعية الأعوان العموميين والمواطنين بمساوى الرشوة وأدوات مكافحتها.

المادة 13: التصريح بالامتلاكات

قصد ضمان شفافية الحياة العامة والحفاظ على امتلاكات المجموعة الوطنية، يتعين على الأعوان العموميين المخولة لهم بعض المسؤوليات، التصريح بامتلاكاتهم في بداية ونهاية مهامهم.

الفصل الرابع: ضمانات وحقوق الأعوان العموميين

المادة 14: المساواة بين الأعوان العموميين

يجب على الإدارة ضمان المساواة بين أعوانها. ولا يجوز لها أن تقيم أي تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الإعاقة أو الدين أو المجموعة الإثنية أو الآراء السياسية أو أي اعتبار آخر.

المادة 15: حرية التعبير وتكوين الجمعيات

1. حرية الرأي والتعبير مكفولة للأعوان العموميين في حدود واجب التحفظ الواقع على عاتقهم.
2. للأعوان العموميين الحق في تكوين الجمعيات والنقابات أو أي تجمع آخر والانتماء إليها قصد الدفاع عن حقوقهم وترقيتها.
3. يجب ألا يؤثر الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي على المسار المهني للعون العمومي، دون المساس بالقوانين الوطنية السارية المفعول.
4. يمارس الأعوان العموميون الحق النقابي وحق الإضراب ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية السارية المفعول. ويُمارَس حق الإضراب في إطار احترام مبدأ استمرارية المرفق العام.
5. تجب حماية الممثلين النقابيين من أية معاملة تمييزية أو إجراء من شأنه أن يضرّ بهم، بسبب نشاطاتهم النقابية.

6. تعمل الإدارة على ترقية علاقات عمل تشجع على الحوار والتشاور.
7. يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية إجراءات وآليات لتسوية نزاعات العمل.

المادة 16: ظروف العمل والراتب

1. يجب أن يتوفر الأعوان العموميين على محيط عمل مناسب يسهل لهم تادية مهامهم ويراعي راحتهم المادية والمعنوية.
2. تجب حماية الأعوان العموميين من أي نوع من التهديد أو الشتم أو التشهير أو الاعتداء من أي نوع كان وكذا كل أشكال التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي، أثناء أو بمناسبة تادية مهامهم.
3. للأعوان العموميين الحق في إطار نظام منسجم ومتناسق في راتب عادل ومنصف يتناسب مع المؤهلات والمسؤوليات والأداء.

المادة 17: الحقوق الاجتماعية

للعون العمومي الحق في العطل والحماية الاجتماعية والتقاعد.

الفصل الخامس: تسيير الموارد البشرية وتنميتها

المادة 18: التوظيف

1. يجب على الإدارة أن تخطط للاحتياجات الضرورية لحسن سيرها في إطار تسيير تقديري لمواردها البشرية.
2. يخضع توظيف الأعوان العموميين إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.
3. تتخذ الدول الأطراف إجراءات ذات طابع تشريعي وتنفيذي وإداري لضمان حق توظيف النساء والأقليات الإثنية والأشخاص المعوقين أو الذين بهم عاهة وكل فئة اجتماعية مهمشة أو ضعيفة.
4. ينبغي أن تركز إجراءات الانتقاء والتوظيف في الوظائف العمومية على مبادئ المنافسة والاستحقاق والمساواة والشفافية.

المادة 19: تقييم الأعوان العموميين

1. يجب على الإدارة ترقية الاستحقاق والامتياز وروح الابتكار بين أعوانها.

2. يخضع الأعوان العموميون إلى نظام لتقييم الأداء قائم على معايير واضحة وأهداف قابلة للقياس.
3. يجب على الإدارة القيام بتقييم دوري لمردودية أعوانها قصد ضمان ترقيتهم المهنية.

المادة 20: التكوين

1. تلتزم الدول الأطراف بوضع نظام تكوين مستمر في إطار تحسين فعالية الإدارة وتطوير كفاءة وأداء أعوانها.
2. تنشئ الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف، شبكة لمؤسسات التكوين وتسهر على تطوير قدراتها ووسائلها.

المادة 21: الحركية المهنية

1. تركز الإدارة مبدأ الحركية المهنية في تسيير المسار المهني للأعوان العموميين .
2. يجب أن تراعي حركات النقل ضرورات المصلحة و طموحات الأعوان العموميين.

الفصل السادس: آليات التنفيذ والمتابعة

المادة 22: على مستوى كل دولة طرف

تلتزم الدول الأطراف بتحقيق الأهداف وتطبيق القيم والمبادئ المكرسة في هذا الميثاق. ويجب عليها بهذه الصفة:

- أ- المبادرة بالتدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي والتنفيذي والإداري قصد مطابقة قوانينها ونظمها الوطنية مع هذا الميثاق؛
- ب- اتخاذ كل التدابير الضرورية طبقاً للأحكام والإجراءات الدستورية قصد ضمان الإدراج الواسع للميثاق ولكل تشريع ضروري لتطبيق المبادئ الأساسية التي يتضمنها؛
- ج- تعزيز الإرادة السياسية كشرط ضروري لتحقيق الأهداف المحددة في هذا الميثاق؛
- د- إدراج التزامات وقيم ومبادئ الميثاق ضمن السياسات والإستراتيجيات الوطنية؛
- هـ- اتخاذ التدابير الضرورية لتطوير التعاون وتبادل التجارب في مجال المرفق العام والإدارة التي تتلائم مع أهداف وقيم ومبادئ هذا الميثاق.

المادة 23: على المستوى الإقليمي

تحت اللجنة التجمعات الاقتصادية الإقليمية، طبقاً لإطار التعاون الخاص بها، على:

- أ- تشجيع الأعضاء الأطراف فيها على التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق؛
- ب- إدراج أو الأخذ في الاعتبار أهداف ومبادئ وقيم هذا الميثاق، أثناء التحضير أو المصادقة على الوثائق القانونية الإقليمية الخاصة بالمرفق العام والإدارة.

المادة 24: على المستوى القاري

قصد ضمان وتسهيل تنفيذ هذا الميثاق تقوم اللجنة بما يأتي:

1. تطوير الخطوط التوجيهية بالتشاور مع الدول الأطراف؛
2. تسهيل تهيئة الظروف الملائمة لإدارة جيدة ومرفق عام جيد في القارة الإفريقية، لاسيما من خلال ضمان انسجام سياسات وقوانين الدول الأطراف.
3. مساعدة ودعم الدول الأطراف في تنفيذ الميثاق وتنسيق تطبيقه بالاتصال مع المؤتمر الإفريقي لوزراء الوظيفة العمومية.
4. تسخير الإمكانيات الضرورية لمساعدة ودعم الدول الأطراف قدر الإمكان لتعزيز قدراتها في تنفيذ هذا الميثاق.

المؤتمر الإفريقي لوزراء الوظيفة العمومية:

1. يشكل مركز التنسيق داخل الإتحاد الإفريقي للتشجيع على التصديق على هذا الميثاق ومتابعة تنفيذه.
2. ينشئ على مستواه لجنة لمتابعة تنفيذ هذا الميثاق بالتنسيق مع اللجنة.
3. يقوم بدراسة دورية حول مدى تنفيذ هذا الميثاق ويقدم توصيات في هذا الشأن للمجلس التنفيذي.

المادة 25: آليات المتابعة

1. تقدم الدول الأطراف، كل سنتين (2) ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الميثاق، تقريراً إلى اللجنة حول الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي اتخذت لتنفيذ القيم والمبادئ والالتزامات التي نص عليها.
2. يقدم هذا التقرير بواسطة المؤتمر الإفريقي لوزراء الوظيفة العمومية إلى هيئات المداولة التابعة للإتحاد الإفريقي لاتخاذ ما هو مناسب.
3. تُحضر اللجنة بصفة دورية تقريراً حول تنفيذ الميثاق وتقدمه إلى المؤتمر عن طريق المجلس التنفيذي للمؤتمر الذي يتخذ التدابير الملائمة حول القضايا المطروحة.

المادة 26: المكافآت

1. طبقاً لأهداف الميثاق وتدعيماً لجهود الدول الأطراف من أجل تجسيد القيم والمبادئ التي ينص عليها، تتخذ اللجنة المبادرات التي تضمن دعم كل إجراءات تحسين المرفق العام والإدارة.
2. يقيم المؤتمر الإفريقي لوزراء الوظيفة العمومية مراحل تنفيذ الميثاق ويُقدّر التجارب المبتكرة. وينشئ الاتحاد الإفريقي جائزة للابتكار في مجال المرفق العام.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 27: بنود تحفظية

- لا يمس أي حكم في هذا الميثاق الأحكام الأكثر نفعاً المتعلقة بالمرفق العام والإدارة وبحقوق وواجبات الأعوان العموميين التي يتضمنها التشريع الوطني للدول الأطراف أو أي وثيقة إقليمية أو قارية أو دولية أخرى سارية المفعول في الدول الأطراف.

المادة 28: التوقيع والتصديق والانضمام والنفذ

1. يُعرض هذا الميثاق على توقيع وتصديق وانضمام الدول الأعضاء طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.
2. تودع وثائق التصديق والانضمام لدى رئيس اللجنة.
3. يسري مفعول هذا الميثاق بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق.

المادة 29: التعديل والمراجعة

1. يمكن لكل دولة طرف تقديم اقتراحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
2. تُقدّم اقتراحات التعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإرسال نسخ إلى الدول الأطراف خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ الاستلام.
3. يدرس المؤتمر، بناءً على رأي المجلس التنفيذي، المقترحات في الدورة التي تلي التبليغ، شريطة أن تكون كل الدول الأطراف قد أعلنت بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الدورة.
4. يصادق المؤتمر بالإجماع على التعديلات أو المراجعات، أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف إذا تعذر ذلك، وتُقدم للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

5. يسري مفعول التعديلات أو المراجعات بعد إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق.

المادة 30: جهة الإيداع والتسجيل

1. يودع هذا الميثاق لدى رئيس اللجنة.
2. يعلم رئيس اللجنة كل الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق والانضمام وسريان المفعول والتحفظات وطلبات التعديل والموافقة على هذه الطلبات.
3. يقوم رئيس اللجنة حال بدء سريان مفعول هذا الميثاق، بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 31: النصوص ذات الحجية

حرر هذا الميثاق في أربع نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ويكون للصيغ الأربع نفس الحجية، وتودع لدى رئيس اللجنة الذي يرسل نسخاً منها مطابقة للأصل إلى كل الدول الأعضاء.

إثباتاً لذلك، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي صادقنا على هذا الميثاق.

صودق عليه في الدورة العادية.....لمؤتمر الاتحاد المنعقد فييوم.....

